لم يبرأ الا ان يكون ابراه ان حلف فحلف او قبل ويمينه المؤكدة بطلب الخصم في محض لادمي لا
كما القذف ولم يشهدوا على التحقيق وامكن التحليف لا كولي صغير ومجنون ووكيل غايب ادعى لهم
ومصدق كما يوكد وارث يمينه فيما ادعى على مورثه ويمينه المردوده **والتردد بين**
التهمه والمؤكده والمتممه والمردوده والقسامه واللعان والقذف ويقول المدعى عليه القذف
لمدعيه احلف وانا التزم الحد يمين المنكر يقطع الخصومه لا الحق ويمين المدعي متممه ومؤكده ״
ومردوده توجب الحق وللمدعي طلب اليمين ولو شهوده في البلد لا في المجلس ويحلف الرفيعه في
دارها والمريض **فصل يجب اليمين** لحق المدعي ولو نكاحا او طلاقا او ايلا ورجعه ورقا
ونسبا وقتلا وسرقه للمال والقاذف يحلف المقذوف ما زنا ليسقط حد القذف لا للقطع وحد الزنا
وشرب الخمر وكالمقذوف يحلف القاذف ما قذفني فان نكل حبس وان نكل المقذوف سقط
الحد قال بن الجليل كل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لم يلزم حق ادمي لم يحلف كتحليف الوصي
ما يعلم دين المدعي وان كان يلزم حلف كتحليفه ما يعلم ان الميت ابراه من الدين فان نكل كف عن
الطلب ولا يسقط الحق وكتحليف الوكيل ما يعلم اسقاط الموكل او ابراه فان نكل كف عن الدعوى
وسقط الحق ويمين مدعي تلف مضمون كرهن وغصب وحلف المالك على القطع والارد فانبين على المالك
البقا او المرتهن بالتلف فلا تاكيد ويمين مدعي غيبه وثيقه والاحبس بعد بين المالك وقطعا على البتى [illegible]
والحضور الا ان يكون امينا والغيبه بالاذن ويمهل للاحضار فان ثبت تلفها ضمن قيمتها سوى الا ما فيها
ككتاب الشهاده بخلاف الراجع عنها بعد الحكم فيضمن لا من قال في شي في يده هو لزيد ثم قال هو لعمرو
ويمين مدعي النسب والا حلف المنكر فان نكل ثبت النفقه لا النسب كقول الزوج دعواها الزوجيه
ولا يحلف ما عنده شهاده **فصل** والتحليف بالله مره ويجوز التكرير وبالصفات لا بالطلاق
والعتق والصدقه والمكان والزمان والاولاد والنصراني بالله منزل الانجيل على عيسى واليهودي
بالله منزل التوراة على موسى والمجوسي بالله خالق النار والصابي بالله خالق النور
ويمين المدعي ولو وارثا على القطع والمدعى عليه على فعل غيره كالسيد والعاقله في جنايه العبد
والجاني والموكل في بيع الوكيل وقبض الدين على العلم كالوارث بعد المصادقه انه وارث ״
او البينه لا المشتري ونحوه فعلى القطع ويكفي يمين في خلو او تعلوا استوفاها اخذ الورثه لا غيرهم من
الشركا يمين لكل وارث ولاية القضا والامضا كامله وفي الحقوق بعدد كانت لو احد او جماعه
فان كان الحق عليهم فللغريم تحليف كل واحد فيما اقر لزمته حصته فقط ولا يحلف القاتل ما قتل
بل يريد فلا يوجب قصاصا ولا ديه فان بين المدعي قتل به الا ان يبين بالدفع ولا المشتري المشفوع
ما اشتراه بل شرا يوجب تسليمه بالشفعه ويحلف منكر البيع ما بينهما عقد الا يوجب تسليم

لا ما باع فلعله قد استقال ويحلف مدعا عليه الاقتراض ما يستحق عليه لا ما اقترضه ״
فلعله قد قضا او ابرى **واليمين** حق للمدعي فلا يطلب الا بقوله ويصح ان يبرى منها والحق
باق فيقبل البينه والاقرار لا في دلو ابرى من الحق سقطت اليمين ولو قال احلف والا ان ابريه
ان حلف لزم اذا اقام بينه بعد الاخذ في اليمين فكمت فان قال ابرئتك على ان تحلف فقبل برى
ثم ان لم يحلف فله الرجوع الا في تحصيل الى مختزلم ه

كتاب الاقرار

يصح اقرار الصبي المميز المأذون فيما اذن فيه ولا المجنون
كذلك والسكران على الخلاف ولا العبد فيما يصح اقرار سيده عليه كنكاح وجنايه
توجب الارش وعين في يده الا ما اذن فيه والا فيما يضر بنفسه كطلاق وحد وقصاص فيسلم
له لا للرق والبيع والاكان في الذمه ويصح دعواه عليه حالا فان اقر سيده لزم توجد ولم
ينقطع قال م يقطع ولا المكره ولا المحجور الا بعد رفعه ولا الهازل ولو في الطلاق والعتق
والنكاح الا في انشائها ولا من يعلم كذبه كالمقر بالالاف وقبل علم كونهما قبل مولده وبنوه ״
من في سنه او مشهور النسب لغيره وما اقر العبد المأذون بانه اخذه ما لمحجور في ذمته

فصل يصح اقرار الاخرس اذا افهم معناه وما اقر به والمريض ولو بوارث وله ويستوي من اقر لهم
في الصحه والمرض الا ان اقراره بعين وقف من الثلث والمحجور للتبذير لا للدين وبعض الورثه بدين على
الميت فيلزمه حصته فقط وبما ملك انشاه كولي الصغيره بانكاحها واوليا المال بقبض مهرها وبيع وشرا
ونحوهما والوكيل والشريك قبل الفسخ والامام والحاكم فيما تولوه قبل العزل لا بعد البلوغ والفسخ والعزل
وما في ذمة الغير واقرار الوكيل لا الوصي على الموكل فيما هو وكيل فيه فيلزمه ترك الخصومه والكف عن
الدعوى ويسلم ان امكن والاضمن ما اقر له بوصيه او ارث لا ان جحده ولا في القصاص ولا في [illegible] وكالته
ولا ان كذبه المقر له ويكون العين لبيت المال الا ان يعود مع استمرار المقر لفظا او سكوتا ولا يكون
دعواه لموكله اقرارا له فلا يسلم له لو صار اليه ولا اقرار فاسق جاهل بشرقه انهم بها [illegible]
وحشو بهم وظرائه تجري عليه امر عظيم فاقر خوفا واذا اما تحبس لتسلم العين

فصل شروط الاقرار بالنسب خمسه ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان لا يكذبه الحس وان يمكن تعارفه
سنا ولا الشرع كمشهور النسب يقر لغيره او به **الرابع** ان يصدقه المقر به الكبير فان كذبه فورا بطل
والسكوت كالتصديق فان كان صغيرا وغايبا فله الانكار اذا بلغ وحضر او علم **الخامس** ان لا
يكون بينهما وسيطه كولد ووالد وزوجه ومولى فان اقر باخ ولا اب سواه ثبت النسب والارث
فان كانوا جماعه واقروا ثبتا وخالف م في النسب وان انكروا او بعضهم لم يثبت الا ببينه وحكم
وشاركه في نصيبه ويصح اقرار من لم يتزوج فقط بولد وبعد الزوجيه والفراش ما لا نكل وجوده

Copyright © King Saud University